

Distr.: General
15 March 2018

القرار ٢٤٠٦ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٢٠٤، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٥ (٢٠١٤) و ٢١٨٧ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) و ٢٢٤١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٣٠٢ (٢٠١٦) و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) و ٢٣٢٧ (٢٠١٦) و ٢٣٩٢ (٢٠١٧)، وإلى بيانات رئيسه S/PRST/2014/16 و S/PRST/2014/26 و S/PRST/2015/9 و S/PRST/2016/1 و S/PRST/2016/3 و S/PRST/2017/4 و S/PRST/2017/25،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر الإعراب عن جزعه وقلقه المتزايدين شدة إزاء الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب السودان، وما أعقبها من عنف تسبب فيه قادة البلد السياسيون والعسكريون منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يشدد على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للحالة في جنوب السودان،

وإذ يعرب عن بالغ الجزع إزاء اتساع نطاق العنف في جميع أنحاء البلد، وإذ يدين بقوة الاشتباكات المسلحة وأعمال العنف التي شارك فيها الجيش الشعبي لتحرير السودان، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (تابان)، وجماعات مسلحة، وإذ يدين كذلك بأشد العبارات استمرار أعمال القتال بما ينتهك ”اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية“ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ يرحب بالتقييم السريع الذي تجريه آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية لهذه الانتهاكات، وإذ يشجع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على إطلاع مجلس الأمن على التقارير على وجه السرعة،





وإذ يعرب عن بالغ أســـفه لأن الأطراف تجاهلت بيانيه الرئاســـيين المؤرخين ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ و ١٤ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٧، وبالأخص الأحكام المتعلقة بالالتزام بالوقف الدائم لإطلاق النار والســماح بإيصــال المســاعدات الإنســانية دون عوائق إلى المحتاجين، وإذ يشــير إلى البيان المشترك الذي صدر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ عن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجنوب السودان وأعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإذ يعرب أسفه لتواني حكومة جنوب السودان عن تنفيذه،

وإذ يرحب بالالتزام الذي يبديه كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واللجنة المشــتركة للرصد والتقييم، والاتحاد الأفريقي، ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة والجهود التي تبذلها تلك الجهات من أجل مواصــلة العمل مع القادة في جنوب الســـودان من أجل معالجة الأزمة الراهنة، وإذ يشجعها على مواصلة المبادرة إلى التعاون،

وإذ يحيط علما بكل من ”الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان“ (الاتفاق) لعام ٢٠١٥، والمنتدى الرفيع المستوى لتنشيط الاتفاق الذي تقوده الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يدعو الأطراف في جنوب السـودان إلى إبداء الإرادة السـياسـية لحل النزاع بالطرق السـلمية، وإذ يؤكد أن منتدى التنشـيط الرفيع المســتوى الذي تقوده الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لا يمثل فرصــة فريدة فحســب، ولكن أيضا فرصة أخيرة للأطراف لتحقيق السلام والاستقرار المستدامين في جنوب السودان، وإذ يلاحظ أن المواعيد المدرجة في الجدول الزمني لتنفيذ الاتفاق ينبغي أن تعدَّل لتعكس الحاجة إلى تهيئة بيئة تفضــي إلى الانتخابات بعد الفترة الانتقالية،

وإذ يحيط علما ببيان مؤتمر القمة الاســـتثنائي الحادي والثلاثين لرؤســـاء الدول والحكومات الأعضـــاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والمؤتمر الوزاري لمجلس الســلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعقود في ٢٠ أيلول/ســبتمبر ٢٠١٧، والدورة الاســتثنائية الستين لمجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن الحالة في جنوب السودان، واجتماع مجلس الســلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعقود في ٨ شــباط/فبراير ٢٠١٨ بشــأن حالة عملية تنشــيط الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السـودان، وكذلك البيان المشـترك الصـادر في ١٢ كانون الثاني/يناير عن رئيس الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشـأن الحالة في جنوب السـودان، والبيان المشـترك الصادر عن الاجتماع الاستشاري للاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة المعقود في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشــأن جمهورية جنوب الســـودان، وإذ يحيط علما كذلك بأن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طالبوا بوجوب محاســبة الأطراف التي تنتهك اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيســير وصــول المســاعدات الإنسانية،

وإذ يشــير إلى بيانه الرئاسـي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٧ الذي ينص على وجوب أن يتحمل من يقوضون عملية منتدى التنشيط الرفيع المستوى عواقب أعمالهم، وإذ يشير كذلك، تحقيقا لهذه الغاية، إلى أن الجهات، من أفراد أو كيانات، التي تكون مسـؤولة عن الإجراءات أو السـياسـات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان أو المتواطئة عليها أو المشاركة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشــــرة، معرضـــــة لفرض جزاءات محددة الأهداف عليها عملا بالقرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، و ٢٢٧١ (٢٠١٦)، و ٢٢٨٠ (٢٠١٦)، و ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، و ٢٣٥٣ (٢٠١٧)، بما في ذلك

الأفراد الذين يشاركون في هجمات على بعثات الأمم المتحدة، أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، أو عمليات حفظ السلام الأخرى، أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإذ يشير إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف،

وإذ يشيد بعمل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان (البعثة)، وإذ يؤكد أهمية التعاون والتواصل الفعالين مع المجتمعات المحلية، ومع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بوسائل منها التواصل المنتظم بخصوص ولاية البعثة، بما في ذلك أعمالها المقررة وقدراتها، والتهديدات الأمنية وما يتصل بها من معلومات، سواء داخل مواقع حماية المدنيين أو خارجها، كيما تؤدي البعثة ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

وإذ يسلم بأن حماية المدنيين العزل يمكن في كثير من الأحيان أن تكون مكمّلة للجهود الرامية إلى بناء بيئة الحماية، لا سيما ردع ارتكاب العنف الجنسي والجنساني ضد المدنيين، وإذ يشجع البعثة على أن تقوم، حسب الاقتضاء، وعندما يكون ذلك ممكنا، باستكشاف الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها تقنيات حماية المدنيين لتعزيز قدرتها على حماية المدنيين،

وإذ يدرك الحالة الإنسانية المتردية والمستويات المرتفعة لانعدام الأمن الغذائي في أجزاء عديدة من البلد، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أهمية مساهمة البعثة، من خلال التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، ومجتمعات المشردين، والسلطات في تهيئة الظروف لعودة المشردين داخليا واللاجئين بصورة آمنة وطوعية وكريمة، بحيث يمكن لهم أن يستأنفوا سبل كسب رزقهم، بما في ذلك زراعة الأرض لإنتاج الغذاء،

وإذ يدين بقوة مواصلة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وجماعات المعارضة إعاقة عمل البعثة، بما في ذلك فرضها قيودا شديدة على حرية الحركة، وقيامها بالاعتداء على أفراد البعثة، ووضعها عقبات لعرقلة العمليات التي تقوم بها البعثة، وهي أعمال أبلغ الأمين العام عن الكثير منها باعتبارها انتهاكات لاتفاق مركز القوات من جانب حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية،

وإذ يطالب بأن تقوم جميع الأطراف، ولا سيما حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، بإنهاء جميع العراقيل التي تعوق عمل البعثة، الذي يشمل، في جملة أمور، اضطلاعها بولايتها المتمثلة في رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها،

وإذ يشير إلى إدانته القوية لجميع الهجمات على المدنيين، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة، ، والعنف الموجه ضد جماعات عرقية بعينها، وخطاب الكراهية، وأعمال التحريض على العنف، وإذ يعرب كذلك عن بالغ قلقه إزاء إمكانية أن يستمر تحول ما بدأ كنزاع سياسي إلى حرب عرقية صريحة، على نحو ما ذكر المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، أداما ديينغ،

وإذ يدين بقوة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، واستهداف أعضاء المجتمع المدني، والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمرافق

الطبية والنقل وعلى موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين كذلك ما يتعرض له المجتمع المدني والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والصحفيون من مضايقة واستهداف ورقابة، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يحيط علما بتقرير البعثة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حرية التعبير في جنوب السودان، وإذ يدين كذلك استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور كبير في انتشار العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو حكومة جنوب السودان إلى أن تدين فورا وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجع شعبها على التصالح، بوسائل منها إقامة عملية للعدالة والمساءلة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما استنتجته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع من أن أطراف النزاع يستخدمون العنف الجنسي بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع كتكتيك ضد السكان المدنيين، لا سيما ضد النساء والفتيات في جنوب السودان،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جنوب السودان ومساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتقديمهم إلى المحاكمة، وإذ يشدد كذلك على أهمية المساءلة والمصالحة ولأْم الجراح في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إحلال السلام الدائم، وإذ يشارك في هذا الصدد مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قلقه إزاء التأخير في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بالتقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، وكذلك بتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، والرأي المستقل، وإذ يعرب عن بالغ القلق لكون بعض التقارير، بما فيها تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، الذي نُشر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أشارت إلى أن ثمة أسبابا معقولة تدفع إلى الاعتقاد بوقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ الذي أشار إلى أن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت، وإذ يشدد على الأمل الذي يحدوه في أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية والمصالحة لجنوب السودان، بما فيها تلك الآليات المنشأة بموجب الاتفاق، وإذ يؤكد أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وإذ يشجع على بذل الجهود في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد المشردين الذي تجاوز أربعة ملايين مشرد وتفاقم الأزمة الإنسانية، بما في ذلك ما يقدر بنحو ٥،٣ ملايين شخص يواجهون انعدام الأمن الغذائي الحاد وفقا لتقرير التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو ما يعكس زيادة قدرها ٤٠ في المائة عن كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وسبعة ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة

لإنقاذ حياتهم، وإزاء وجود نصف أطفال البلد خارج المدرسة، وإذ يشدد على المسؤولية التي يتحملها جميع أطراف النزاع عن المعاناة الهائلة لشعب جنوب السودان، بما في ذلك تدمير أو إتلاف سبل العيش والأصول الإنتاجية، وإذ يثني على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، والشركاء، والجهات المانحة على ما تبذله من جهود لتقديم الدعم إلى السكان بشكل عاجل ومنسق، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة هذه الجهود لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة لشعب جنوب السودان،

وإذ يدين العراقيل التي تعوق بها جميع الأطراف حركة المدنيين وحركة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحول دون وصولها إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد التشريعات المخصوصة، والضرائب الجديدة، والتراخيص التي تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، وإذ يشير إلى ضرورة أن تتيح جميع أطراف النزاع وتيسر، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، الوصول الكامل والآمن دون عراقيل لموظفي الإغاثة والمعدات واللوازم الغوثية وإيصال المساعدات الإنسانية في حينها إلى جميع المحتاجين، ولا سيما منهم المشردون داخليا واللاجئون،

وإذ يدين جميع الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق الإنسانية التي أسفرت عن وفاة ما لا يقل عن ٩٨ عاملا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك الهجوم على مجمع تيرين في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ والهجمات على العاملين في المجال الطبي وعلى المستشفيات، وإذ يلاحظ مع القلق الاتجاه المتصاعد في حالات مضايقة وتخويف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يذكّر بأن شن الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وعلى المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة قد ترقى إلى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي يتخذها أفراد حفظ السلام التابعون للبعثة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في تنفيذ ولاية البعثة في بيئة صعبة، بما في ذلك في حماية المدنيين، بمن فيهم المواطنون الأجانب، المعرضين لخطر العنف البدني ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها، وإذ يؤكد أن أي محاذير وطنية تؤثر سلبا في تنفيذ الولاية بفعالية ينبغي ألا تكون مقبولة من قبل الأمين العام، وإذ يؤكد كذلك أن عدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، وعدم كفاية المعدات والموارد المالية هي أمور قد تؤثر سلبا في المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بالإنفاذ الصارم لسياسته في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ يلاحظ التدابير المختلفة التي تتخذها البعثة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ يعرب مع ذلك عن بالغ القلق إزاء الادعاءات الأخيرة بوقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين ارتكبها حسب التقارير أفراد حفظ سلام في جنوب السودان، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى أن تقوم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والبعثة حسب الاقتضاء، بالتحقيق على وجه السرعة في تلك المزاعم بطريقة تتسم بالمصداقية والشفافية، وإلى أن يحاسب المسؤولون عن تلك الجرائم أو التصرفات المشينة، وإذ يشدد كذلك على ضرورة منع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين هذه وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات وفقا للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)،

وإذ يسلم بما يواجه البعثة من تحديات كبيرة من حيث الموارد والقدرات في سبيل تنفيذ ولايتها، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها البعثة من أجل ضمان سلامة المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقعها، ويؤكد في الوقت نفسه أهمية إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة توسيع نطاق وجودها، بأساليب منها المبادرة إلى نشر القوات وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة والإدماج المحلي،

وإذ يشدد على أن العقبات الكأداء التي تحول دون التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، لا تذلّل إلا من خلال الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لها، وتضافر جهود القيادة، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها، ومن خلال ضمان مشاركة المرأة وإشراكها بصورة تامة وفعالة في جميع مجالات ومستويات العملية السياسية وعملية السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية، وإذ يدين الهجمات التي استهدفت المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها وأي أعمال قتال في المناطق المحيطة بهذه المرافق، وإذ يحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ يدين بقوة هجمات القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد ومرافق الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة هليكوبتر تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وحادثة إسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة هليكوبتر تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في آب/أغسطس ٢٠١٤، وقيام قوات المعارضة باعتقال واحتجاز أفراد تابعين للبعثة وبالاستيلاء على معدات تابعة لها في ولاية أعالي النيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والهجوم الذي تعرض له موقع حماية المدنيين في ملكال في شباط/فبراير ٢٠١٦، والهجوم الذي تعرض له موقع حماية المدنيين في جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، والهجوم الذي تعرض له مجمع تيرين، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة التي تتعرض لها معسكرات البعثة في بور وبانتيو وملكال وملوط، واختفاء ثلاثة من الموظفين الوطنيين المنتسبين إلى الأمم المتحدة وأحد المتعاقدين الوطنيين الذي تقف وراءه على ما قيل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ووفاتهم، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع ووافٍ وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة عملا بالفقرتين ١٦ و ١٨ من القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦) والفقرتين ٣١ و ٣٢ من القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، وبالتوصيات الواردة فيها،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يطالب*** جميع الأطراف بالوقف الفوري للقتال في جميع أنحاء جنوب السودان، ويطالب كذلك قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن عنه في الاتفاق وعمليات وقف إطلاق النار التي دعوا إليها تباعا في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧، وكذلك اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية الموقع في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكفالة التنفيذ الكامل للمراسيم والأوامر اللاحقة التي توعز إلى قادتهم بالسيطرة على قواتهم وحماية المدنيين وممتلكاتهم؛

٢ - ***يطالب*** حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة، والكف فورا عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها، ويطالب كذلك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالكف فورا عن عرقلة الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية في مسعاها لمساعدة المدنيين، وبتيسير حرية الحركة لآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، ويدعو حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعوق البعثة أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية؛

٣ - ***يعرب عن اعتزامه***، كما يبرهن على ذلك اعتماده القرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٩٠ (٢٠١٦) و ٢٣٥٣ (٢٠١٧)، النظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، ويؤكد على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، ويشدد بالأخص على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات، ويحيط علما في هذا الصدد بالتقرير الخاص للأمين العام الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2018/143) الذي يفيد بأن إعادة إمداد جنوب السودان بالأسلحة والذخيرة على نحو مطرد تمس بصورة مباشرة بسلامة موظفي الأمم المتحدة وتضر بقدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها، ويحيط علما بالبلاغ الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ الذي ينص على ضرورة حرمان الجهات الموقعة لاتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال، ويعرب كذلك عن اعتزامه النظر في جميع التدابير، بما في ذلك فرض حظر على توريد الأسلحة، حسب الاقتضاء، لحرمان الأطراف من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال ومنع انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية؛

٤ - *يثني* على التقرير المؤرخ ١٨ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي قدمه فيســـتوس موغاي، رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، بشأن حالة تنفيذ الاتفاق للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى أيلول/ســبتمبر ٢٠١٧، ويدين عدم إحراز تقدم في تنفيذ الأحكام الرئيســية للاتفاق، ولا سيما تلك المتعلقة بالوقف الدائم لإطلاق النار، ويشدد على أنه من دون التوصل إلى وقف لإطلاق النار وعملية سلام شاملة للجميع من دون استثناء، ينبغي عدم تنفيذ أحكام أخرى معينة من الاتفاق، بما في ذلك عملية وضـع الدســتور وإجراء الانتخابات بعد الفترة الانتقالية، ويلاحظ أهمية المشــاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والمجتمعات المتنوعة والجماعات الدينية والمجتمع المدني في عملية السلام، ويدعو جميع الأطراف إلى ضمان تمثيل المرأة وتوليها القيادة بشكل كامل وفعال في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام؛

٥ - *يقرر* تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٦ - *يقرر* الإبقاء على المســتويات العامة لقوات البعثة بحد أقصـــى قوامه ٠٠٠ ١٧ فرد، يشمل قوة حماية إقليمية بمستويات يحددها الأمين العام على ألا تتجاوز ٠٠٠ ٤ فرد، والإبقاء على الحد الأقصى لقوام الشرطة البالغ ١٠١ ٢ فرد من أفراد الشرطة، بينهم فرادى ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشــكلة و ٧٨ من موظفي شؤون السجون، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل بتكوين القوات والعتاد، ويحيط علما مع الاهتمام كذلك باعتزام الأمين العام إجراء دراســـة للقدرات العســـكرية والشـــرطية، ويعرب عن اســـتعداده للنظر في إدخال التعديلات اللازمة على البعثة على هذا الأساس، بما في ذلك قوة الحماية الإقليمية التابعة لها؛

٧ - *يقرر* أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) *حماية المدنيين:*

'١' حماية المدنيين المعرضـــين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصـــدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

'٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم المواطنون الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشردين داخليا، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بطرق منها التواصل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشـدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسـب الاقتضـاء، المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جمهورية جنوب السودان عن تأمين هذه الأماكن أو لا تقوم بتأمينها؛

'٣' تنفيذ اســـتراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما في ذلك اتباع نهج منسَّـق لجمع المعلومات والرصـد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشـمل

آليات للتصدي، بما في ذلك آليات التصدي للتهديدات والهجمات ضد المدنيين التي قد تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فضلا عن التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

'٤' صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخلها؛

'٥' ردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، على النحو المبين في الفقرة ٤١ من التقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/2016/951)؛

'٦' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدّم لاستراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى المساعدة في منع نشوب النزاعات بين الطوائف والتخفيف من حدتها وحلها من أجل تشجيع مصالحة محلية ووطنية مستدامة باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

'٧' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية والكريمة للمشردين داخليا واللاجئين، وذلك بوسائل منها رصد أجهزة الشرطة والمؤسسات الحكومية والأمنية والأطراف الفاعلة بالمجتمع المدني، والتأكّد من احترامها لحقوق الإنسان والتنسيق معها في الحالات التي تكون متوافقة فيها مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وممتثلة لهذه السياسة بالكامل، لدى تنفيذها للأنشطة ذات الصلة والتي تركز على الحماية، مثل التوعية بمسائل العنف الجنسي والجنساني والأطفال والنزاع المسلح بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية أو المشورة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن القانون الدولي الإنساني، والتحقيق والمقاضاة في قضايا العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وكذلك سائر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك من أجل تعزيز حماية المدنيين؛

(ب) *تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية:*

'١' الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الإنسانية، في تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، وذلك لإتاحة المجال لوصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل سريع وآمن ومن دون عوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، مع الإشارة إلى ضرورة الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي واحترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية؛

'٢' كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقّلهم، حسب الاقتضاء، وضمان أمن منشآتها ومعداتها اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(ج) *الرصد والتحقيق في مجال حقوق الإنسان:*

’١‘ رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشـــكل فوري وعلني ومنتظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

’٢‘ رصـد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضـد الأطفال والنسـاء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشـكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشـكال العنف الجنسـي والجنسـاني في النـــزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسـي المرتبطة بالنـــزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصـد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

’٣‘ رصـد حوادث نشـر خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بالتعاون مع مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛

’٤‘ التنسـيق مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المشـاركة في رصـد انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مسـتوى جرائم الحرب أو الجرائم ضـد الإنسـانية، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وتقاسـم المعلومات المناسبة مع تلك الآليات وتوفير الدعم التقني لها، حسب الاقتضاء؛

(د) *تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاق وعملية السلام:*

الاضطلاع، في حدود قدراتها، بالمهام التالية دعما لتنفيذ الاتفاق وعملية السلام:

’١‘ اسـتخدام المسـاعي الحميدة لدعم عملية السـلام، ولا سـيما المنتدى الرفيع المستوى لتنشيط الاتفاق؛

’٢‘ المشـاركة في آلية رصـد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية وتقديم الدعم لها في تنفيذ ولايتها في رصـــد وقف إطلاق النار والتحقق منه، بما في ذلك من خلال تيســير ودعم الآلية في تنفيذ رصـــد الانتهاكات والفعالية العامة في تحديد المســؤولين عن هذه الانتهاكات والإبلاغ عن ذلك؛

’٣‘ المشاركة بنشاط في عمل اللجنة المشتركة للرصد والتقييم وتقديم الدعم له؛

٨ - ***يؤكد*** أن عملية الســـلام لا تبقى صـــالحة من دون الالتزام الكامل من جانب جميع الأطراف، ويحث جميع الأطراف على المشاركة في عملية السلام بحسن نية من أجل التوصل إلى المصالحات اللازمة لتحقيق السلام والاستقرار في جنوب السودان، ويذكّر الأطراف بأن البعثة لا تضطلع إلا بالمهام المتصـــلة بعملية الســـلام على النحو المبين في الفقرة ٧ (د)؛ ويشـــير إلى اعتزامه أن يبقي مهام البعثة وتشكيلها قيد الاستعراض الفعلي، استنادا إلى النتائج التي يمكن أن يتوصل إليها منتدى التنشيط الرفيع المستوى؛

٩ - سعياً إلى النهوض بأمن شعب جنوب السودان وسلامته، بالتعاون مع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وتهيئة بيئة مؤاتية لتنفيذ الاتفاق، ***يقرر*** أن تســـتمر البعثة في احتواء قوة حماية إقليمية، ويشير إلى أن القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦) يقضي بأن تكون قوة الحماية الإقليمية مسؤولة عن توفير بيئة آمنة في جوبا وما حولها وفي أجزاء أخرى من جنوب السودان، حسب الاقتضاء، ويأذن لقوة الحماية الإقليمية

باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات رادعة عند الاقتضاء وتسيير دوريات نشطة، من أجل تنفيذ ولاية قوة الحماية الإقليمية، بغية تحقيق ما يلي:

’١‘ تيسير شروط التنقل بأمان وحرية إلى جوبا وخارجها وما حولها، بما في ذلك من خلال حماية وسائل الدخول إلى المدينة والخروج منها وخطوط الاتصال والنقل الرئيسية في جوبا؛

’٢‘ حماية المطار لضمان استمرار تشغيله، وحماية منشآت جوبا الرئيسية التي هي ضرورية لرفاه السكان في جوبا، على النحو الذي حدده الممثل الخاص للأمين العام؛

’٣‘ القيام فورا وبفعالية بمواجهة أي جهة يُعتقد لأسباب معقولة أنها تعد لهجمات أو تشارك في هجمات ضد مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المباني التابعة للأمم المتحدة، وموظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية، أو المدنيين؛

١٠ - ***يؤكد*** الأهمية الحاسمة لقدرة البعثة على استخدام جميع قواعدها دون قيود من أجل تنفيذ ولايتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قاعدتها في تومبينغ، ويدعو في هذا الصدد حكومة جنوب السودان إلى الوفاء بالتزاماتها بضمان حرية وصول البعثة إلى أماكن عمل الأمم المتحدة وفقا لاتفاق مركز القوات؛

١١ - ***يشير*** إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ويؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، على نحو ما ترد في بيان رئيسه S/PRST/2015/22، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وينوه بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدَّد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه، وبأن مجلس الأمن يتوقع التنفيذ الكامل للولايات التي يأذن بها؛

١٢ - ***يشدد*** على أن حماية المدنيين يجب أن تحظى بالأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة، ويؤكد أن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بصيغتها الواردة في الفقرتين ٧ و ٩ أعلاه تشمل سلطة استخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها لردع العنف، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة بما في ذلك من خلال التفاعل المنتظم مع المدنيين، لحماية المدنيين من التهديدات، بصرف النظر عن المصدر، وتهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدة الإنسانية من جانب الجهات الفاعلة الدولية والوطنية، ودعم تنفيذ الاتفاق وعملية السلام، ويشدد على أن هذه الإجراءات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر وفي حدود قدرات البعثة وداخل مناطق انتشارها، الدفاع عن مواقع حماية المدنيين، وإقامة المناطق المحيطة بالمواقع التي لا تستخدمها أي قوات لأغراض عدائية، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة ليشمل مواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة حسب الاقتضاء، والتصدي للأخطار التي تهدد المواقع، وتفتيش الأفراد الذين يحاولون دخول المواقع، والاستيلاء على الأسلحة الموجودة في حوزة الأفراد الذين هم داخل تلك المواقع أو الذين يحاولون دخولها، وإبعاد الجهات الفاعلة المسلحة من مواقع حماية المدنيين ومنع دخولها إلى تلك المواقع، ويرحب في هذا الصدد باعتزام الأمين العام إجراء دراسة للقدرات العسكرية والشرطية، على النحو المعرب عنه في الفقرة ٥٢ من الوثيقة S/2018/143، مع ملاحظة أهمية استعراض النموذج الحالي لتوفير الأمن في مواقع حماية المدنيين؛

١٣ - ***يطلب*** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يتولى إدارة دفة عمليات البعثة المتكاملة وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وأن يبذل مساعيه الحميدة لقيادة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل مساعدة اللجنة المشتركة للرصد والتقييم والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجهات الفاعلة الأخرى، فضلا عن الأطراف، في تنفيذ الاتفاق وتعزيز السلام والمصالحة، ويشجعه على ذلك، ويؤكد في هذا الصدد الدور الحاسم لآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية وكذلك أهمية الدعم المقدم لها من البعثة في إنجاز ولايتها، ويؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الحاسم الذي تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، في النهوض بالحوار السياسي بين الأطراف والإسهام في تحقيق وقف دائم للأعمال القتالية ودفع الأطراف إلى عملية سلام شاملة للجميع؛

١٤ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، ويؤكد من جديد أهمية الخبرة والتدريب المناسبين في المسائل الجنسانية في جميع البعثات الصادر بها تكليف من مجلس الأمن، ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء في العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني للبعثة؛

١٥ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تستمر في تكثيف وجودها وتكثيف الدوريات النشطة التي تسيّرها في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركّز الشديد للمشردين داخليا واللاجئين، بالاستعانة بوسائل منها الاسترشاد باستراتيجيتها للإنذار المبكر، في جميع المناطق، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن توسع نطاق وجودها، بوسائل منها النشر الاستباقي وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة وإعادة التوطين، وإعادة الإدماج، من أجل تعزيز بيئة آمنة كي تتسنى في نهاية المطاف العودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في أفضل موقع يسمح لها بتنفيذ ولايتها؛

١٦ - ***يسلم*** بأن التنفيذ الفعال لولاية البعثة من مسؤولية جميع أصحاب المصلحة وهو يتوقف على عدة عوامل حاسمة، بما في ذلك الولايات المحددة جيدا والواقعية والقابلة للإنجاز؛ والإرادة السياسية والقيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات؛ والموارد الكافية؛ والسياسات والتخطيط والتوجيهات التنفيذية والتدريب؛ ويسلم كذلك بأن قياس ورصد أداء حفظ السلام ينبغي أن يستندا إلى منهجيات شاملة وموضوعية تقوم على معايير واضحة ومحددة جيدا؛ ويرحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لوضع نموذج لثقافة تستند إلى الأداء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنفذ سياسة ضمان التأهب التشغيلي، وإجراء استعراضات لأداء البعثات للوقوف على أداء الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين، وتعزيز نظام قدرات وجاهزية حفظ النظام لضمان الاستنارة بالبيانات المتعلقة بالأداء في القرارات المتعلقة بنشر أفراد حفظ السلام، ويدعوه إلى مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٧ - ***يشير*** إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وقراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة الكامل لسياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يضمن التدقيق في جميع أفراد البعثة للتأكد من أنّ ليس لهم سوابق من سوء السلوك الجنسي أثناء فترات خدمتهم في الأمم المتحدة، وأن يُبقي المجلس على علم بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد من خلال تقاريره، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد

شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها التدريب لأغراض التوعية قبل النشر، وتعزيز تحقق المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها مثل ذلك السلوك؛

١٨ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

١٩ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تساعد، في حدود الموارد المتاحة، اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وفريق الخبراء المنشأ بموجب القرار نفسه؛ ويحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

٢٠ - ***يدين*** بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة وكذلك المرافق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، ويطالب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، ويكرر التأكيد على أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ملزمة بشروط اتفاق مركز القوات، ويطالب كذلك بالإفراج الفوري والآمن عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المحتجزين والمختطفين؛

٢١ - ***يدين*** الاشتباكات التي جرت في ملكال في شباط/فبراير ٢٠١٦ والقتال الذي شهدته جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، ويحث الأمم المتحدة على الاستمرار في استيعاب الدروس المستفادة وإجراء الإصلاحات على نطاق البعثة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على نحو أفضل، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتحسين التسلسل القيادي في البعثة، وزيادة فعالية عمليات البعثة، وتعزيز سلامة وأمن الموظفين، وتعزيز قدرة البعثة على إدارة الحالات المعقدة؛

٢٢ - ***يكرر طلبه*** أن تستمر البعثة في اتخاذ ما يقتضيه الحال من تدابير من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا بهذا الشأن؛

٢٣ - ***يدين*** بأشد العبارات الإغارة على المعونة الإنسانية ونهبها، بما فيها الأغذية والدواء، وكذا المباني بما فيها المستشفيات والمرافق الطبية والمخازن، ويطالب جميع الأطراف بالسماح، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، بالوصول السريع والآمن ودون عوائق للعاملين في مجال الإغاثة، والمعدات واللوازم، والسماح بإيصال المساعدة الإنسانية، في وقتها، إلى جميع المحتاجين في جميع أنحاء جنوب السودان، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويؤكد على الالتزام باحترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يشاركون حصرياً في المهام الطبية، ووسائط النقل والمعدات التابعة لهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، ويؤكد أيضا أن أي عمليات عودة أو غيرها من الحلول الدائمة للمشردين داخليا أو اللاجئين يجب أن

تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تصون كرامتهم وسلامتهم، ويشير إلى ضرورة احترام حرية تنقل المدنيين وحقهم في طلب اللجوء؛

٢٤ - ***يطالب كذلك*** جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وأن تحاسب الجناة، من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب السائدة؛

٢٥ - ***يدين*** جميع انتهاكات القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الدولية التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما ضد الأطفال، ويحث بقوة جميع أطراف النزاع على تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الاستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، بما في ذلك الإفراج الفوري عن جميع الأطفال المجندين في صفوفها، ويرحب بقيام بعض الجماعات بالإفراج عن أطفال في الآونة الأخيرة، ويدعو جميع الجماعات المسلحة إلى الإفراج بسرعة عن الأطفال الآخرين الموجودين في صفوفها، ويحث بقوة حكومة جنوب السودان على التنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام اتفاق إعادة الالتزام بخطة العمل المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة والانتهاكات الأخرى، الموقعة مع الأمم المتحدة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويحث بقوة كذلك الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان على التنفيذ الكامل والفوري لخطة عمله الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتل وتشويه الأطفال الموقعة مع الأمم المتحدة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ويؤكد على أهمية قيام حكومة جنوب السودان بتوفير مساعدات مناسبة وفي الوقت المناسب للأطفال المتضررين من النزاع المسلح بغرض إعادة إدماجهم وتأهيلهم، مع ضمان تلبية الاحتياجات المحددة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية التي تسهم في رفاه الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين، ويدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة هذه الجهود؛

٢٦ - ***يحث*** بقوة الجيش الشعبي لتحرير السودان وجناحه المعارض والجماعات المسلحة الأخرى على أن تحول دون ارتكاب مزيد من جرائم العنف الجنسي، ويحث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان على تنفيذ الالتزامات وخطط العمل المشتركة والانفرادية التي قدماها بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مع التركيز على الوقاية، والمساءلة، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الضحايا، ويحث بقوة قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان على إصدار أوامر قيادية محددة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ويطالب حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بأن تبدئ خطوات ملموسة لمحاسبة الجناة الموجودين في صفوفهما على جرائم العنف الجنسي؛

٢٧ - ***يؤكد*** أن تقصي الحقيقة والمصالحة أساسيان لتحقيق السلام في جنوب السودان، ويؤكد في هذا الصدد أن لجنة الحقيقة والمصالحة ولأمْ الجراح، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، جزء أساسي في عملية بناء السلام في جنوب السودان، من أجل قيادة الجهود الرامية إلى تحقيق الوئام الوطني، وتحقيق السلام والمصالحة الوطنية ولأمْ الجراح؛

٢٨ - ***يحيط علما*** بالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان على النحو المنصوص عليه في الفصل الخامس من الاتفاق، وكذلك بالعمل الذي قامت

به الأمم المتحدة حتى الآن، ويرحب بالدعوة الرسمية التي وجهها الاتحاد الأفريقي إلى الأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وإلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وتنفيذ الجوانب الأخرى من الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح؛

٢٩ - ***يحيط علما*** ببيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادر في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ ويهيب في هذا الصدد بحكومة جنوب السودان أن توقع دون تأخير مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ويدعو المجتمع الدولي كذلك إلى أن يقدم الدعم في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان؛

٣٠ - ***يهيب كذلك*** بحكومة جنوب السودان أن تمضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيقات الجارية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها، ويشجّعها على نشر التقارير عن تلك التحقيقات؛

٣١ - ***يهيب كذلك*** بحكومة جنوب السودان، مع الإحاطة علما في الوقت نفسه بالفقرة ٣-٢-٢ من الفصل الخامس من الاتفاق، أن تحاسب جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتكفل حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة باحترام حقوقهن في هذه العمليات، ويلاحظ أن تنفيذ تدابير شاملة في مجال العدالة الانتقالية، بما يشمل المحاسبة وتقصي الحقيقة والتعويض، أمر أساسي للأم الجراح وتحقيق المصالحة؛

التقارير

٣٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن انتهاكات اتفاق مركز القوات أو العراقيل التي تعترض عمل البعثة على أساس شهري؛

٣٣- ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن معلومات عن تنفيذ ولاية البعثة والعراقيل التي تواجهها البعثة في سياق قيامها بذلك في نفس التقرير الشامل الخطي المقرر تقديمه في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ٩٠ يوما بعد ذلك، ويؤكد أن تلك المعلومات ينبغي أن تتضمن ما يلي:

- الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان،
- الإبلاغ المحدد والمفصل عن الكيفية التي تعمل بها البعثة من أجل الوفاء بمهام حماية المدنيين الموكلة إليها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قدرة القوات على الاستجابة وأداؤها ومناطق الدوريات الجديدة وعمليات النشر الاستباقية،
- النظر في المسائل الجنسانية بوصفها مسائل جامعة لجميع جوانب الولاية،
- مشاركة المرأة في عمليات السلام،
- الخطوات المتخذة لتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم،

- الخطوات التي تتخذ لمعالجة الشـواغل المتعلقة بالأداء الواردة في الاسـتعراضـات المبينة في الفقرة ١٦،
- تعزيز الإبلاغ عن مسائل حقوق الإنسان في جنوب السودان،
- التوصيات المتعلقة بالخطوات اللازمة لتكييف البعثة مع الحالة الميدانية؛

٣٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال تقاريره التي يرفعها إليه بانتظام كل ٩٠ يوما، معلومات بشأن المساعدة التقنية المقدمة تماشيا مع الفقرة ٢٨ أعلاه، ويدعو الاتحاد الأفريقي إلى أن يُطلع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان كي يسترشد بها الأمين العام في تقريره، ويعرب عن اعتزام مجلس الأمن، بعد تلقي تقارير الأمين العام، إجراء تقييم للأعمال المنجزة في سبيل إنشاء المحكمة المختلطة، تمشيا مع المعايير الدولية؛

٣٥ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.